تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/189	632/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/11/8هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
501/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/20هـ الموافق 2012/6/10م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/4/16م أضاف المدعى عليه إلى محفظته (200) سهم في (أ)، مع أنه متوقف عن الشراء في هذه الشركة، وفي تاريخ 2006/4/17م في فترة التداول الصباحية باع الأسهم المذكورة؛ لعدم معرفته بمثل هذه الحالة، وفي الفترة المسائية من نفس اليوم تفاجأ بوجود (50) سهماً في (أ) مضافة إلى محفظته بدون طلب منه، وتم سحب رصيده وكشف حسابه بمبلغ قدره (18.208) ريالاً، وختم صحيفته بمطالبة المدعى عليه بسحب (50) سهماً في (أ)، إضافة إلى مطالبته بما سُحب من حسابه وهو مبلغ (18.262) ريالاً.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 632/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي :

1-مبلغاً قدره (18.262/58) ثمانية عشر ألفاً ومئتان واثنان وستون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللة، يمثل المبالغ المستقطعة من حساب المدعي لتغطية المديونية.

2-مبلغاً قدره (562/14) خمس مئة واثنان وستون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

ثانياً: إلزام المدعى عليه برفع (50) سهما من أسهم (أ) المضافة إلى محفظة المدعي بدون طلب منه.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل، وإلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (6700) ريال، استناداً إلى أن تصرف المدعي ببيع الأسهم المضافة إلى محفظته يُعدّ إثراءً منه على حساب المدعى عليه بلا سبب مشروع، إضافة إلى تمسكه بكافة الدفوع التي قدمها في مذكراته السابقة أمام لجنة الفصل، وأشار إلى وقوع خطأ جوهري في قرار اللجنة وهو الحكم للمدعي بأكثر مما طالب به؛ وذلك عندما عوضته اللجنة عن كشف حسابه مع عدم تحريره لذلك في صحيفة الدعوى، وأشار إلى أن معيار التعويض في قرار اللجنة جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص، وأن هذا التقدير هو أمر احتمالي، وأن حصوله على أرباح تساوي أعلى نقطة بلغها المؤشر أمر بعيد على المدعي في

ظل تقلبات السوق ومخاطرها العالية، وذكر أن القاعدة في تفويت الفرصة هي أن الحرمان من الكسب الاحتمالي يُعدّ ضرراً احتمالياً وليس محققاً ولا يستحق التعويض عنه، وختم مذكرته بالمطالبة بتكاليف الأتعاب القانونية، وقدرها (20,000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه مسؤول عن تصرفه الخاطئ بإضافة أسهم بدون طلب من المدعي، وكشفه لحسابه لحمله على تسديد ثمن صفقة لا تلزمه، مستندة إلى أنه تبين لها من أوراق الدعوى أنه بتاريخ 2006/2/18م طلب المدعي بيع (50) سهماً من أسهم (أ) بسعر (500) ريال للسهم، وأودِعت في حساب المدعي قيمتها البالغة (25.000) ريال، وفي تاريخ 2006/4/17م أضاف المدعى عليه (200) سهم (أ) بدون طلب من المدعي، فباعها المدعي بسعر (33/5) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (6.700) ريال، وفي ذات التاريخ أضاف المدعى عليه (50) سهماً من أسهم (أ) بدون طلب من المدعي بقيمة (24.962/50) ريالاً، وخُصم مبلغ قدره (54) ريالاً من حساب المدعي، لينكشف حسابه بمبلغ (18.208/58) ريالاً، كذلك استندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء...".

وقد اتضح للجنة الاستئناف من خلال أوراق الدعوى وكشوفات (تداول) أن المدعى عليه بتاريخ 2006/2/19م كرر إيداع مبلغ بيع (50) سهماً من أسهم (أ) – المنفذة بتاريخ 2006/2/6م- وقدره (24,962/50) ريالاً، وتصرف المدعي فيه، وفي تاريخ 2006/4/17م عكس المدعى عليه قيد هذا المبلغ على حساب المدعي الاستثماري، واستقطع مبلغاً قدره (6,753/92) ريالاً، وكشف حسابه بالمبلغ المتبقي وقدره (18,208/58) ريالاً، وقد استوفى المدعى عليه هذا المبلغ بعد ذلك من أموال المدعي، كذلك اتضح عدم صحة ما ذكرته لجنة الفصل من إضافة (200) سهم من أسهم (أ) لمحفظة المدعي بتاريخ 2006/4/17م؛ إذ إنها نتيجة لتجزئة (50) سهماً من أسهم (أ) بتاريخ 2006/4/13م، فأصبحت بعد التجزئة (250) سهماً، ثم باع المدعي (200) سهم منها بتاريخ 2006/4/17م .

وبناءً عليه، فإن ما قام به المدعى عليه من كشف حساب المدعي نتيجة لتكرار إيداع مبلغ بيع أسهم (أ) هو كشف مستحق؛ لأن المبلغ حق للمدعى عليه، وقام باستيفائه من أموال المدعي، ومن ثم فإن أركان المسؤولية غير قائمة في هذه الحالة؛ لعدم وجود خطأ من المدعى عليه يوجب التعويض عن كشف الحساب.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 632/ل/د1/2009 لعام1430هـ.

ثانياً: رفض طلبات الطرفين.